



الدليل الإجرائي

لقرار توطين المجمعات التجارية (المولات)

شعبان 1442

جدول المحتويات

4.....	المقدمة
5.....	المصطلحات والتعريفات
6.....	الأنشطة المستهدف توطينها
7.....	الأنشطة المستهدف توطينها
7.....	المهن المستثناء من التوطين
8	تاريخ تطبيق القرار.....
8	العقوبات والإجراءات النظامية
8	برامج الدعم
9.....	الزي الموحد للمهن المستثناء
11	الأسئلة الأكثر شيوعاً



المقدمة

المقدمة

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطين القطاعات واستهداف المهن وفقاً لأهداف رؤية 2030، فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٩٩٨٦) وتاريخ (٢٥/٠٨/١٤٤٢هـ) بتوطين المجمعات التجارية المغلقة (المولات) بنسبة ١٠٠٪.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتואقة مع استراتيجية التوطين المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطين أو التأكيد الصادرة سابقاً من قبل الوزارة.

الهدف من الدليل

أصدرت الوزارة هذا الدليل بهدف توضيح كافة تفاصيل قرار توطين المجمعات التجارية المغلقة (المولات) خلال جميع مراحله بما في ذلك فترة السماح، المدة الزمنية لتطبيق القرار، والأنشطة المستهدفة ونسبها والاستثناءات، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً

التعريفات

<p>هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيهية ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة ويطلق عليه عادةً اسم (مول) ويسمى أيضاً مجمع تجاري.</p>	<p>المجمعات التجارية</p>
<p>يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين المهن المحاسبية في القطاع الخاص.</p>	<p>قرار التوطين</p>
<p>هي الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الوزاري وبدء بتطبيقه وتنفيذها، ومدتها (١٢٠) يوم، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها .</p>	<p>فترة السماح</p>
<p>يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في نشاط محدد) في منشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو وافدين (في نفس النشاط) في المنشأة ذاتها.</p>	<p>نسب التوطين</p>

الدعم
والتوظيف

يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

الأنشطة المستهدفة توطينها:

أولاً: الأنشطة الموطنة بنسبة 100%

- أ. جميع الأنشطة في متاجر المجمعات التجارية المغلقة عدا الأنشطة المذكورة في الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من هذا الدليل
ب. مكاتب إدارة المجمعات التجارية المغلقة.

ثانياً: الأنشطة الموطنة بنسبة 50%

المقاهي (حسب ما ورد في الدليل الإجرائي لقرار التوطين الخاص بالمطاعم والمcafes)

ثالثاً: الأنشطة الموطنة بنسبة 40%

المطاعم (حسب ما ورد في الدليل الإجرائي لقرار التوطين الخاص بالمطاعم والمcafes)

رابعاً: التموينات والأسواق المركزية (حسب ما ورد في الدليل الإجرائي لقرار التوطين الخاص بتوطين التموينات والأسواق المركزية)

المهن المستثناء من التوطين

يجب ألا تزيد نسبتهم عن 20% من العاملين في المنفذ في الوردية الواحدة والالتزام بالزي الموحد.

- عامل النظافة
- عامل الشحن والتغليف
- فني صيانة الألعاب الترفيهية

الحلاق -

الذي الموحد للمهن المستثناء

الالتزام بزي موحد (Uniform) لعاملي المهن المستثناء التالية (عامل نظافة، عامل الشحن والتغليف، في صيانة الألعاب الترفيهية) على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم ١٦٤٠٩١ و تاريخ ١٤٤١/١١/١٤. المتعلق بتنظيم زي العاملين. (لا يشمل اشتراط الزي الموحد مهنة الحلاق).

تاريخ تطبيق القرار

يدخل قرار التوطين حيز التنفيذ بعد ١٢٠ يوم من تاريخ نشره في ٢٥ / ٠٨ / ١٤٤٢هـ وسيم تطبيق العقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير المقيدة بالقرار حيث ان المخالفات في القرار سيسملها تطبيق نوعين من العقوبات وهي

- توظيف العمالة الغير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين
- عدم الالتزام بنسب التوطين



المخالفات والعقوبات

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الانشطة والمهن او النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ و تاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ وما يطرأ عليه من تعديلات.

برامج الدعم والتوظيف:

يقم تقديم وتنفيذ برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" ، ويمكن الوصول إليها عبر الرابط (<https://www.hrdf.org.sa/>)

برامج دعم التمويل:

يقدم بنك التنمية الاجتماعية الدعم للشباب والفتيات الذين لديهم رغبة وطموح لممارسة العمل الحر وشق طريق النجاح نحو الاستقلال الذاتي. ويوفر البنك عدد من البرامج التمويلية والتي ستدعم دخول الشباب للأنشطة التجارية، للاطلاع على برامج دعم التمويل (<https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/our-products/productive-loans>)

الأسئلة الشائعة

• هل هناك مهن محددة في توطين المطاعم والمقاهي داخل المول؟

لا توجد مهن محددة بالتوطين المطلوب هو تحقيق نسبة التوطين المحددة في قرار توطين المطاعم والمقاهي

- **متى سوف يبدأ التفتيش على الأنشطة المذكورة في القرار؟**
بعد 120 يوماً من تاريخ نشر القرار أي بتاريخ 25 / 08 / 1442هـ
- **هل سيعمم تطبيق القرار في جميع مناطق المملكة؟**
سيطبق القرار بجميع مناطق المملكة
- **عند وجود اختلاف في نسب التوطين في القرارات الوزارية الخاصة بالتوطين لنفس الأنشطة فما هي النسبة التي تطبق؟**
وفق ما نصت عليه الفقرة سادساً من هذا القرار فتطبق نسبة التوطين الأعلى.
- **هل يشمل القرار الأكشاك داخل المول لبيع الآيس كريم وبيع الذرة؟**
نعم يشمل وفق الفقرة ثانياً وثالثاً من هذا القرار وتعامل بحسب النسبة المحددة لنشاطي المطاعم والمقهوي.
- **على من ينطبق القرار؟**
العمال المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة")
- **هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟**
نعم ويتم احتساب الموظف المتواجد في المنفذ بعقد عمل مرن ساري بعامل واحد، بشرط أن يتم إبرام وتوثيق العقد عبر منصة العمل المرن mro.sa



مقدمة / ١
نомер : ١٥٩٩٨٦
التاريخ : ٢٥ / ٠٨ / ١٤٤٢
المعرفات : ١ دليل

6049579006832490

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



قرار وزاري

أن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بمرسوم الملكي برقم (٥١) هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) هـ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) هـ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) هـ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) هـ وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) هـ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) هـ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٦٩٤١٩) هـ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٨هـ وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر العمل في جميع الأنشطة والمهن بالمجمعات التجارية المفلقة (المولات) على السعوديين في جميع مناطق المملكة.

ثانياً: يقتصر العمل في مكاتب إدارة المجمعات التجارية المفلقة على السعوديين.

ثالثاً: يستثنى من الفقرة (أولاً) من هذا القرار النشاطات التالية:

١. تكون نسبة التوظيف في نشاط المطاعم (%) .

٢. تكون نسبة التوظيف في نشاط المقاهي (%) .

٣. الهايبرماركت والسوبرماركت

رابعاً: يستثنى من الفقرة (أولاً) من هذا القرار المهن التالية (الحلاق، فني صيانة الألعاب الترفيهية، عامل الشحن والتغليف، عامل النظافة).

خامساً: يعتمد الدليل الإجرائي لتوطين المجمعات التجارية المفلقة (المولات)، وما تضمنه بالصيغة (المرفقة) ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ سريان القرار.

سادساً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما يصدر من قرارات وزارة خاصة بالتوظيف في المناقل وفي حال اختلاف نسب التوطين تطبق النسبة الأعلى.

سابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار ويطبق في حق المنشآة التي تعمم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات المتصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٢ هـ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

ثامناً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى القرار الوزاري رقم (١٦٩٤١٩) هـ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٨هـ.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة الموقع التالي

www.hrsd.gov.sa